الفقه الإسلامي

# الحدود وحكمها

(٢-٢) صهيب حسن بن فضل حق المبارك فوري

**الجريمة الرابعة:**

السرقة، وهي لغة: أخذ ما ليس له أخذه خفية. [١]

وفي الاصطلاح: هي أخذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه من موضع مخصوص، بقدر مخصوص على وجه الخفية. [٢]

والسرقة من الكبائر، وحدها وعقوبتها قطع اليد، لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم}. (المائدة: ٣٨)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا". [٣]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم. [٤]

ويثبت وجوب القطع بالإقرار بالسرقة على نفسه مرتين، أو بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق. فإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت بغمسها بزيت مغلى أو بما يقطع الدم، وعليه رد ما أخذ من مال أو بدله لمالكه، وتحرم الشفاعة في حد السرقة وغيرها بعد بلوغه الحاكم.

وإذا عاد السارق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى من منتصف ظهر القدم، فإن عاد حُبس وعُزر حتى يتوب ولا يقطع. [٥]

وحكمة مشروعية هذا الحد: لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غير حقه [٦]. وفي قطع يد

---

[١] كشاف القناع للبيهقي (٦/١٣٩).

[٢] مختصر الفقه الإسلامي للتويجري ص: (٩١٥).

[٣] متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٦٧٨٩) (١٢/١١٧) الحدود ١٣، واللفظ له، ومسلم (٤٣٧٤) (٦/١٨١).

[٤] أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

[٥] مختصر الفقه الإسلامي للتويجري، ص: (٩١٦-٩١٧).

[٦] الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد، ص: (٣٥١).

السارق عبرة لمن تحدث نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وحفظ لأموال الأمة.[١] وقد اعترض بعض السفهاء على عقوبة القطع محتجين بمنافاتها للإنسانية والحضارة والمدنية، فأنا أسأل أصحاب هذه الأصوات، هل الإنسانية والحضارة والمدنية عون على الجرائم والسكوت عليها؟ وهل يرضون لأنفسهم أن يسلط اللصوص عليهم ليلا، وربما قتلوهم وقتلوا أطفالهم ونساءهم؟ قال صاحب المنار: ولعمر الحق إن قطع اليد الذي يفضح صاحبه طول حياته ويسمه بميسم الذل والعار هو أجدر العقوبات بمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم واعتبارهم بالسارقين).

ومن شبهات أثيرت حول قطع يد السارق: التفاوت بين دية اليد إذا جني عليها، فإن ديتها خمس مائة دينار، وبين عقوبتها بالقطع إذا سرقت فإن نصاب السرقة الموجب للقطع ثلاثة دراهم؟

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – في الجواب عن ذلك:

(وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمس مائة دينار: فمن أعظم المصالح والحكمة.

فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف.

فقطعها في ربع دينار حفظا للأموال، وجعل ديتها خمس مائة دينار حفظا لها وصيانة).[٢]

وقال أبو العلاء المعري معترضا:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار؟

تناقض مالنا إلا السكوت له ... ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعض أهل العلم وهو القاضي عبد الوهاب المالكي: (لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت).[٣]

وهناك بيت شعر منسوب إلى عَلَم الدين السخاوي في الرد على أبي العلاء وهو:

عز الأمانة أغلاها، وأرخصها ... ذل الخيانة، فافهم حكمة الباري[٤]

---

[١] مختصر الفقه الإسلامي ص: (٩١٥).

[٢] انظر: "الحدود والتعزيرات" لبكر أبو زيد ص: (٣٥١–٣٥٢).

[٣] التعريفات للجرجاني (١١٨)، وتفسير ابن كثير (٥٤٢/٢) وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: (ولما قال – المعرى – ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء فهرب منهم). وفي تفسير ابن كثير "وأن نعوذ بمولانا من النار" بدل "ونستجير بمولانا من العار".

[٤] انظر: التحرير والتنوير (١٩٣/٦).

والقاضي عبدالوهاب المالكي أيضا أجابه في الشعر كما ذكر الحافظ أنه قال:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري

ثم قال الحافظ: (وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمس مائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين). [١]

وضمنه أيضا بعض الناظمين قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية الدم أغلاها، وأرخصها خيانة المال، فانظر حكمة الباري

وروي أن الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – أجاب بقوله:

هناك مظلومة غالت بقيمتها وههنا ظلمت هانت على الباري

وأجاب شمس الدين الكردي بقوله:

قل للمعري عار أيما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار

لا تقدحن زناد الشعر عن حكم شعائر الشرع لم تقدح بأشعار

فقيمة اليد نصف الألف من ذهب فإن تعدت فلا تسوى بدينار

ومن هنا يتضح للمنصف أن هذا التفاوت بين دية اليد إذا جني عليها وبين نصاب القطع إذا جنت هو عين الحكمة والعدل والصيانة لأبدان الناس وأموالهم. [٢]

وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى – (هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإنه في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمس مائة دينار لئلا يجنى عليها، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لئلا يتسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب). [٣]

الجريمة الخامسة: الحرابة وهي لغة: من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة، وحرابا أو من الحَرَب – بفتح الراء –: وهو السلب، يقال: حرب فلان ماله، أي: سلبه فهو محروب وحريب.

---

[١] فتح الباري (١٢/١١٧).

[٢] صحيح فقه السنة وأدلته..... لأبي مالك كمال (٤/٩٤).

[٣] تفسير ابن كثير (٢/٥٤٢) ط. دار الكتاب العربي.

وفي الاصطلاح: تسمى "قطع الطريق" وهي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادا على القوة مع البعد عن المغوث.[١]

والحرابة من الكبائر، وسمى القرآن مرتكبيها محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ، فقال سبحانه: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم". (المائدة: ٣٣-٣٤)

وهذه الآية تسمى آية المحاربة، وقال في الفتح: "والمعتمد أن الآية نزلت أولا فيهم -العرنيين- وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفارا يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما: وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية، فمن قتل قتل، ومن أخذ المال قطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي، وجعلوا "أو" للتنويع".[٢]

واشترط الجمهور[٣] في المحارب أن يكون ملتزما بأحكام الشريعة، بأن يكون مسلما أو ذميا أو مرتدا، فلا يحد عندهم الحربي، ولا المعاهد ولا المستأمن.

واستدلوا بقوله تعالى: "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم". (المائدة: ٣٤) وهؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة وبعدها، ولقوله تعالى: "قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف" (الأنفال: ٣٨) ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يجب ما كان قبله".[٤]

وأما الذمي فقد التزم أحكام الشريعة، فله ما لنا وعليه ما علينا.

وذهب ابن حزم إلى أن المحارب إنما هو المسلم العاصي، أو المسلم يرتد فيحارب، فعليه أحكام المحارب، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين، فليس للذمي -الذي نقض عهده- لأن له عقوبة في الشرع تختلف عن عقوبة المحارب.[٥]

---

[١] "تاج العروس" و"لسان العرب" و"بدائع الصنائع" (٧/٩٠) و"المغني" (٨/٢٨٧).
[٢] فتح الباري (١٢/١٣٢).
[٣] صحيح فقه السنة وأدلته... لأبي مالك (٤/١٤١).
[٤] أخرجه مسلم (١٢١)، وأحمد (٤/١٩٩).
[٥] المحلى لابن حزم (١٣/١٥٨) نقلا عن "صحيح فقه السنة وأدلته.." (٤/١٤١).

وحكمة شرع الله لهذا الحد: أن يزيل العوائق ويميط الأذى عن الطريق، ليسير المسلمون في أوطانهم آمنين ومطمئنين، لتبادل مصالحهم وتنمية أموالهم وصلة الرحم فيما بينهم وتعاونهم على البر والتقوى، ولاسيما السفر إلى بيته العتيق لأداء شعيرة الحج والعمرة، وإذا أقيم هذا الحد على المحارب وقاطع الطريق فلا يتجرأ غيره على السعي في الأرض للفساد، فيكون كل فرد المجتمع مأمونا على نفسه وأهله وماله في سفره وحضره، ويذهب حيث يشاء في ليله ونهاره. [١]

**الجريمة السادسة: الرِّدة**، وهي لغة مصدر قولهم: ردَّ يرُدُّ ردًّا وردة، وقيل الرِّدة الاسم من الارتداد، وقال الراغب: (والارتداد والردة: الرجوع، لكن الردة تختص بالرجوع إلى الكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره). [٢]

واصطلاحا: قال ابن قدامة: (هي الإتيان بما يخرج عن الإسلام إما نطقا أو اعتقادا أو شكا ينقل عن الإسلام).

أما المرتد فهو الراجع عن دين الاسلام. [٣]

وقال في الإقناع (المرتد): (هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقا أو اعتقادا أو شكا أو فعلا، ولو كان هازلا). [٤]

يقول العلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان —حفظه الله تعالى— (والردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام، سواء كان جادا أو هازلا أو مستهزئا، ونواقض الإسلام التي تحصل بها الردة كثيرة) وبعد أن ذكر عدة نواقض قال —حفظه الله تعالى-: (هذه نماذج من نواقض الإسلام، وهي أكثر مما ذكر بكثير، فعليك أن تتعلمها وتعرفها، لتحذر منها وتتجنبها، فإن من لا يعرف الشر ك، يوشك أن يقع فيه.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (يوشك أن تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية).

وإني أنصحك أن تقرأ كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب "المسائل التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل

---

[١] الملخص الفقهي ص: (٥٥٥) (بتصرف)

[٢] انظر "الصحاح" (٢/٤٧٢) ومقاييس اللغة (٢/٣٨٦) والمفردات (١٩٢).

[٣] معجم المغني في الفقه الحنبلي (٣٦٨).

[٤] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٥/٨٥٣).

الجاهلية" للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وشرحها للعلامة العراقي محمود شكري الآلوسي رحمهم الله". [١]

وأما حد المرتد فهو القتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدّل دينه فاقتلوه" [٢] ولكن يجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، لقول عمر رضي الله عنه لما بلغه أن رجلا كفر بعد إسلامه، فضربت عنقه قبل استتابته، فقال: (فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني). [٣]

ويقول العلامة صالح بن فوزان الفوزان: (والحكمة في وجوب قتل المرتد أنه لما عرف الحق وتركه، صار مفسدا في الأرض، لا يصلح للبقاء، لأنه عضو فاسد، يضر المجتمع، ويسيء إلى الدين). [٤]

**الجريمة السابعة: البغي**، وهو في الأصل (الجور والظلم والعدول عن الحق، فأهل البغي هم أهل الجور والظلم والعدول عن الحق ومخالفة ما عليه أئمة المسلمين، ذلك لأنه لابد للمسلمين من جماعة وإمام). [٥]

فالبغي له معنيان: أحدهما الخاص وهو الخروج على إمام المسلمين، والثاني: العام، وهو تجاوز قدر الاستحقاق أو طلب الاستعلاء بغير حق.

والبغي بمعنى الخروج على الإمام—ولو جائرا—بلا تأويل أو مع تأويل يقطع ببطلانه هو إحدى الكبائر كما قال ابن حجر [٦]، أما البغي بمعناه العام: أي تجاوز قدر الاستحقاق أو طلب الاستعلاء بغير حق، فهو أيضا من الكبائر الباطنة التي يجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها، لأن من كان في قلبه مرض منها لم يلق الله—والعياذ بالله—بقلب سليم، وهذه يذم عليها أعظم مما يذم على الزنا والسرقة وغيرها من كبائر البدن، وذلك لعظيم مفسدتها وسوء أثرها ودوامه، وإذا دامت هذه الكبائر صارت حالا وهيئة راسخة في القلب، بخلاف آثار

---

[١] الملخص الفقهي ص: (٥٦٩).

[٢] أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٣٠١٧) (٦/١٨٠)، وهو في أبي داود (٤٣٥١) (٤/٣٣٩)، والترمذي (١٤٦٢) (٤/٥٩) والنسائي (٤٠٧٠) (٤/١٣٠) وابن ماجه (٢٥٣٥) (٣/٢١٤) الحدود ٢.

[٣] أخرجه مالك في الموطا (٨٦٩) كتاب السير، وابن أبي شيبة (٣٢٧٤٤) (٦/٤٤٤) السير ٣٠.

[٤] الملخص الفقهي ص: (٥٧٠).

[٥] المرجع السابق ص: (٥٦١).

[٦] انظر "الكبيرة السادسة والثلاثون بعد الثلاث مائة" في الزواجر (٥١٣).

معاصي الجوارح التي تزول بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة.[١]
أما البغي بمعنى الخروج على الإمام فهو أيضا من الكبائر –خلافا لبعضهم– لما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا يحصى ضررها ولا ينطفيء شررها مع عدم عذر الخارجين.[٢]

هذا بالنسبة لحكم البغي وأثره في الفرد والمجتمع، وأما حد هذه الجريمة بمعناها الخاص فقد تعاقب عليها الشريعة بالقتال، فعلى الإمام أن يراسل أهل البغي، فيسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن رجعوا وإلا قاتلهم وعلى المسلمين القتال مع إمامهم[٣]

والأصل في هذه الجريمة وعقوبتها قوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون". (الحجرات: ٩–١٠)

وقال صلى الله عليه وسلم: "....ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان"[٤]. وقال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه".[٥]

والحكمة في تشريع هذه العقوبة أن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار، وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها.

هذا، وما ذكر من حكم الحدود قد بيّن لنا أن الجرائم لا يحسمها ويقي المجتمع من شرها إلا إقامة الحدود الشرعية على مرتكبيها. والحق أن حياة الإنسان قوامها حفظ الضرورات الخمس، وإقامة الحدود تحمي تلك الضرورات، وتحافظ عليها، فبالقصاص تصان الأنفس، وبإقامة حد السرقة تصان الأموال، وبإقامة حد الزنا والقذف تصان الأعراض، وبإقامة حد السكر تصان العقول، وبإقامة حد الحرابة يصان الأمن والمال والأنفس والأعراض، وبإقامة الحدود كلها يصان الدين كله.[٦]

***

---

[١] الزواجر (بتصرف) ص(٩٨، ٩٩).
[٢] المرجع السابق (٥١٤)، نقلا عن "موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم" (٤٠٨٦/٩).
[٣] الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني ص: (٥٦٣).
[٤] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٤٧٩/٣).
[٥] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٤٨٠/٣).
[٦] مختصر الفقه الإسلامي للتويجري، ص: (٨٩٩).